الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026

نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري

1- تعريف النفايات:

عرف المشرع الجزائري النفايات في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 في المادة الثالثة بأنها: **" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة عامة كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته"**.

2- تعريف نفايات النشاطات العلاجية:

هي كل النفايات التي تخلفها ممارسات طبية أو أنشطة متعلقة بها والمصادر الرئيسية لهذه النفايات هي المستشفيات والمستوصفات والمختبرات وبنوك الدم ومشارح الموتى، في حين تخلف عيادات الأطباء والأسنان والصيدليات والرعاية الصحية المنزلية كميات أقل من النفايات الطبية.

وقد جاء مفهوم نفايات النشاطات العلاجية في القانون الجزائري رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 في المادة الثالثة كما يلي:

" نفايات النشاطات العلاجية كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري".

كما تعرفها منظمة الصحة العالمية على أنها: **" النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة والمختبرات ومراكز انتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل"**.

وبالتالي فإن نفايات النشاطات العلاجية هي كل المواد التي تنتج عن النشاط العلاجي سواء كان المنتج مؤسسة عامة أو خاصة أو أفراد عاديين أو عيادات خاصة أو صيدليات أو المخازن التي ينتج عنها أدوية تالفة أو منتهية الصلاحية وكذا نفايات الأبحاث والتجارب الطبية.

3- تصنيف نفايات النشاطات العلاجية:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح نفايات النشاطات العلاجية بدلا من النفايات الطبية ليشمل جميع النفايات المفرزة من المؤسسات الصحية وتولى من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 378/84 المتعلق بالنفايات الحضرية والمرسوم التنفيذي رقم 478/03 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية والقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وضع أصناف للنفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية كما يلي:

- **التصنيف الذي جاء به القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** تم تصنيفها إلى:
  - **نفايات النشاطات العلاجية التي تشبه النفايات المنزلية:** التي لا تشكل أي خطورة على الصحة العمومية أو البيئة.

- **نفايات النشاطات العلاجية الخاصة:** وهي نفايات غير خطرة لكن بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لايمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية.
- **نفايات النشاطات العلاجية الخطرة:** هي التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها تضر بالصحة العمومية أو البيئة.

❖ **التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المتعلق بالنفايات الحضرية:**
حسب **معيار الطبيعة المكونة منها النفاية والجهة المسؤولة عن تسييرها ومعالجتها** صنفت إلى نوعين هما:

- **النفايات الصلبة:** التي تشبه النفايات المنزلية وتنتجها المؤسسات الصحية وتتحمل البلدية مسؤولية رفعها.
- **النفايات الناتجة عن عملية العلاج:** تتحمل المؤسسات الصحية إزالتها على نفقاتها الخاصة وتضم:
  - نفايات التشريح لجثث الحيوانات والأزبال المتعفنة
  - أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم والتي قد تتسبب في أمراض كالأدوات الطبية ذات الإستعمال الوحيد والجبس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتعفن.
  - المواد السائلة والنفايات الناتجة عن تعفن الجثث البشرية.

❖ **التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية:** تم التصنيف حسب معايير الخصوصية والإرتباط بالنشاط العلاجي والأخطار التي تحملها والمصالح الناتجة عنها، وذلك في ثلاث أصناف:

- **النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية:** وهي كل النفايات الناجمة عن العمليات البشرية وعن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة.
- **النفايات المعدية:** كل النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو التي تضر بالصحة البشرية.
- **النفايات السامة:** كل النفايات المتكونة من:

- النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية.
- النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.

وقد استثنى هذا المرسوم تسيير النفايات المشعة الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة بموجب نص المادة 30 منه.